قالم عنبر واحد والسموط جمع سمط بفتح السين وهو الصوف المنتوف بالماء الحار قال في القاموس
سمط الجدي يسمطه ويسمطه فهو مسموط وسميط نتف صوفه بالماء الحار انتهى فكانهم اطلقوا
المصدر على الصوف ثم جمعوه جوازا فتدبر قوله معدودا يعني كالنوى في التمر قوله بخنص المستثنى
لان الجسد شئ واحد يتالم كله بالم بعضه شئ قوله حال عقد يعني ولو برؤية متقدمة بزمن
لا يتغير او وصف كما تقدم في المبيع شرحه قوله مجهولين يعني في العرف معلومين للعاقدين
بالمشاهدة قوله وبنفقة عبده يعني او نفسه او زوجته او ولده ونحوه لا دابته قوله بقيمة
مبيع وكذا في اجارة بقيمة منفعة وينبغي مثله اذا تلفت الصبحة قبل الوزن فللبايع قيمة
المبيع وعرضته على شيخنا فاقره قوله والاصح الخ اختاره في الاقناع انها كالاولى واولى وقد
يفرق بين ما هنا وما ياتي في الخيار ان الزيادة هنا ظاهرا غير مقصودة باطنا بخلاف
ما ياتي وهذا اظهر فتدبر قوله برقمه الرقم مثل الختم لفظا ومعنى مصباح قوله ولا بالف درهم
ذهبا وفضة وبخطه ايضا على قوله ولا بالف ذهبا وفضة قد يقال هذا الاجمال فيه
لانه يؤول الامر في هذه المسئلة الى ان المبيع وقع بالف درهم واشترط ان ينقده من
جنس الذهب والفضة اذ الدرهم هو المقدار المعلوم من الفضة كما يومي اليه قول المص
الاتي ولا بدينار او درهم مطلق الا ان يقال انه استعمله في المقدار من الذهب ايضا وليس
هذا بمتعارف بدليل ما ياتي من عدم صحة البيع في قوله بعتك هذا بدينار الا درهما
او بمائة درهم الا دينارا لانهم فسروا الخ وهذا مما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه
فليحرر مرخ قوله ورطل خمر انظر هل كان هذا من تفريق الصفقة وقد يقال بالفرق بين
الثمن والمثمن وهو ان البيع يتعدد بتعدد المثمن فيتاتى تفريق الصفقة فيه بخلاف
الثمن فان البيع لا يتعدد بتعدده وقد اشار الشيخ مرص في الحاشية الى هذا الفرق فيما
ياتي في تفريق الصفقة فتنبه له مرخ قوله ولا بما يبيع الناس ما لم يكن قد وقع تسعير
من الحاكم على سعر معين يعلمان قدره وكانوا لا يمكنهم مخالفته والا فما يبيع به الناس لا ينضبط
لاختلافهم مرخ قوله ولا بدينار اي مطلق متساوية رواجا يعني مختلفة قدرا قوله صحاحا
حال قوله او احدى عشرة كان الظاهر او احد عشر كما هو في بعض نسخ الاقناع لان ما زاد
على العشرة من العدد يوافق تمييزه في التذكير والتانيث والتمييز هنا مذكر وهو الدرهم
او الدينار ولا يقال انهم قالوا اذا حذف المعدود جاز التذكير والتانيث كما قاله النووي
لانا نقول هو مخصوص بما كان من جنس الليالي والايام كما صرح به السبكي فيما كتبه على قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث الحديث قوله مكسرة حال قوله او عشرين نسبة
او الصبرة على ان ازيدك قفيزا او انقصك قفيزا قوله او نحوه اي مما المستثنى فيه من غير
جنس المستثنى منه للجهالة وقد انهم اغتفروا الجهالة التي تزول بالحساب كما سياتي
التصريح به على جهة القاعدة الكلية في السادس من انواع الخيار مرخ قوله ولا من صبرة الخ
الفرق بين هذه والتي بعدها حيث صح البيع في الثانية دون الاولى ان البيع في الاولى

هو

هو الجزء الذي اقتضته من التبعيضية وعدد القفزان المدلول عليه بكل مجهول
والمبيع في الثانية الصبرة المشاهدة ويعلم مقدارها بالكيل ومثل الصبرة الثوب
والقطيع وجهالة الثمن تؤدي الى جهل المثمن وعلمه الى علمه مرخ قوله وما بوعائه الخ اعلم
انه قد اشتمل على ست صور احداها بيع الوعاء بما فيه وزنا سواء علما قدر كل على انفراده
او لا الثانية بيع ما في الوعاء دونه مع احتساب بايع بوزن الوعاء على مشتر فيشترط
في هذه الصورة ان يعلما مبلغ كل منهما الثالثة بيع الوعاء بما فيه جزافا فالرابعة
بيع ما في الوعاء دونه جزافا فالخامسة بيع الوعاء بما فيه وزنا على ان يسقط من وزن المجموع
وزن الظرف فيحتسب وزنه على البايع بشرط علمهما وزن كل السادسة بيع ما في الوعاء
دونه وزنا على ان يسقط من وزن المجموع وزن الظرف فيحتسب وزنه على البايع وهذه
الاخيرة اغلبها في الديار المصرية وكلها تؤخذ من كلام المص قوله موازنة اي وزنا
في ظرف ظاهره ولو جزافا قوله فوجد فيه ربا مثلا قوله ولم يلزمه اي البايع قوله بدله
الرد فان تراضيا جاز فصل قوله ولم يبين ثمن المعلوم فهم منه انه اذا بين ثمن
المعلوم صح فيه ان صح بيع المعلوم على انفراده لو نص عليه كما اذا قال بعتك هذه
الفرس وما في بطن الاخرى وبين ثمن الفرس كما بنه بخلاف بعتك الفرس وحملها
بكذا فلا يصح ولو بين ثمن كل منهما لان دخوله بالتبعية لا يتاتى بعد مقابلته بثمن و
ابطال المبيع فيه دون امه بمنزلة استثنائه وهو مبطل للبيع كما تقدم هذا حاصل
ما افاده الشيخ منصور في شرح الاقناع رحمه الله بحثنا قوله ويقدر خمر خلا اي وكذا
يقدر حرقنا وانما اقتصر على التنبيه على تقدير الخمر خلا اشارة الى الخلاف فيه والرد
على القائل بتقويمه عند اهل الذمة الذين يرون بيعه كما حكاه في المبدع شيخنا
مرخ قوله او وكيلهما اي او من مالك ووكيل فهي خمس صور وان اعتبرت ما في قوله
او عبديه لا ثنين من العموم زادت الصور فانه يشمل ما اذا كانا مالكين او وكيلين
او مختلفين على انه لو اقتصر في مسئلة او اشتريا على قوله من اثنين لشمل كذلك
قوله ويبيع وكتابة اي بيع شيء لرقيقه وكتابته اي وباعه نفسه انتهى فصل
في موانع صحة البيع قوله ممن تلزمه جمعة اي بنفسه كالحر المكلف المقيم او بغيره كالمسافر
فلو وكل في بيع او شراء من لا تلزمه كامراة والمسافر فعقد وكيله بعد النداء مع من لا تلزمه
فالظاهر الجواز لان اباحة ذلك لمن لا تلزمه ليست مخصوصة بما اذا كان لنفسه
بدليل انهم عدوا فيمن يجوز له البيع والشراء بعد النداء العبد ومعلوم انه لا يعقد
لنفسه بقي انه هل يقال لا بد من التوكيل قبل النداء ام يجوز حتى بعده الظاهر
الثاني قوله بعد ندائها فلو صدر الايجاب او القبول ممن تلزمه بعد النداء والاخر
لا تلزمه وتممه بعده من لا تلزمه جاز ذلك وصح فيما يظهر وبخطه على قوله بعد ندائها
اي اذانها اي الشروع فيه ولو لاحد جامعين بالبلد قبل ان يؤذن للاخر صححه

Copyright © King Saud University